بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عبده بالعبادة والايمان، ونهاه عن الفساد والضلال والطغيان، والصلوة على سيدنا محمد صاحب الآيات والفرقان، وعلى آله واصحابه الذين هم معادن العلم والعرفان، **وبعد** لما كان قضاة هذا الزمان خالية عن اشتغال العلم في اكثر الاوان، فاردت ان اعرض حالي باستعانة المنان، الى من هو وحيد الدهر ومرجع العلماء الاعيان، الذي من التجأ الى ساحة كرمه العميم، وتشبث باذيال لطفه العظيم، يجد مكانا عليا، ومن اعرض عن هذا فقد غوى ولم يجد له نصيرا ولا وليا، صبح السعادة من مشارق صباحته طالع هويدا، ونجم الهداية في مغارب دولته لائح مخلدا، لا يحصى مكارمه بتحرير البيان ولا تستقصى محامده بتقرير اللسان، وهو المتسيد باشغال موجب ان الله يامر بالعدل والاحسان، المؤيد من عند الله الملك المستعان، زاد الله ضياء اقباله وافضاله في العالمين، ومد ظلال جلاله وكماله على رؤس المساكين ما لمع آل ولمع زال، ولا زال معارفه متينا، ويرحم الله لمن قال آمينا، فحررت ما لاح بالبال الفاتر من الشبهات، رجاء ان يكون سببا لادنى الالتفات، فان العلم حسن تحصيل به النجاة، والجهل قبيح اهله في الظلمات فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، واما من خفت موازينه فامه هاوية، اللهم اجعلهم في الدارين مسعودا، وابعثهم بطول عزهم مقاما محمودا، واجعلنا من جملة المستظلين في عناياتهم الخاصة، ومن المنتصبين في دعواتهم الخالصة، ولا تجعلنا من مضيع الاوقات، بتضييق موارد

موارد

موارد التعطيلات، انك على كل شيء قدير، وبافاضة الخير والجود جدير، وهذه التحفة الحقيرة وان لم تكن لهم جديرة، للعتبة العلية، لكن الهدية على مقدار مهديها كرجل الجراد في فيها، **قال القاضي** في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تحملنا بمثل هذا من البلاء والعقوبة او من التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية وهو يدل على جواز التكليف بالمحال والا لما سئل عنه انتهى كلامه **اقول** قوله وهو يدل على جواز التكليف فيه كلام لانه ان اريد بجواز الامكان الوقوعي فح يكون مخالفا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الآية، لان هذه الآية تدل على عدم وقوعه به اصلا كما صرح به المفسر وان اريد به مجرد جواز العقل فهو لا يكون مناسبا لطلب الخلاص لما ذكر من القطع بعدم وقوعه وايضا يرد على دليله انه لا نسلم ان صحة طلب الخلاص عن التكليف بالمحال تترتب على جوازه فقط لم لا يجوز ان يكون الطلب عن مثل هذا اظهارا للشكر باستدامة النعمة التي انعم الله عليه سيما باستحالة التكليف بالمحال التي هي كانها عين النعمة لانه يترتب عليها عدم زوال النعمة فبهذا القدر يكون باعثا للشكر باستدامتها كما لا يخفى كما وقع الدعاء والاستخلاص عن النسيان والخطأ بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الآية مع ان النسيان والخطأ مرفوع عن الانسان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع انه زيادة التي طلب والمناجاة مع المولى فكانه ارشاد العبد الى نهج الوقوف بين يدي مرضاة ربه وسلوك الى طريق الادب في مناجاته بعدم الامن عن عقابه ولو محالا فح لا يستبعد مثل هذا الدعاء عن شان العباد

والله عليم بما يخفي الصدور ويسر الفؤاد هذا آخر ما سودت بقدر الطاقة في قوله
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة. قال صاحب التلويح في مباحث الامر والنهي
قوله فالامر قول القائل استعلاء اي على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليا
افعل واحترز بقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع
او التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل
الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب يقول الفقير ان قول القائل
الاعلى للادنى افعل اذا لم يقصد به العلو ولا يطلبه ولا الدعاء والالتماس
ولم يخطر بباله الا طلب الفعل فقط امر والتعريف المذكور لا يصدق عليه فان قيل
لا نسلم ان مثل هذا امر قلنا بعضهم عرف الامر بانه قول الاعلى للادنى افعل
ولم يحمل الادنى ادعائيا وقال المعرف الامر الواجب الامتثال كما قاله
المحشي الفاضل فظهر منه ان مثل ما قلنا امر وان لم يكن امرا لا شك في انه
انشاء فلا يندرج تحت قسم خرافاته قال وعلى هذا يكون قول فرعون
لقومه ماذا تامرون مجازا اي تشيرون وقال المحشي الفاضل ويجوز ان يكون
الامر على حقيقة بناء على ان فرعون اظهر التواضع للملاية لغاية دهشته
من موسى عليه السلام كذا في فصول البدايع يقول الفقير هذا الجواز ينافي دعوى
الالوهية قال ثم لا نزاع في ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن
القائل على سبيل الاستعلاء ولهذا قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل غير
كف على جهة الاستعلاء واحترز بقوله غير كف عن النهي ويرد عليهم نحو اكفف
اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغة الاقتضاء يقول الفقير

المراد

المراد من الكف في التعريف المذكور كف عن فعل بقرينة تعريف النهي باقتضاء كف
عن فعل فلا يرد الاعتراض بنحو اكفف ولا يحتاج في دفعه الى التقييدات المذكورة
فان له اعتبارين احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه ملحوظ بالذات وبهذا
الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل
وحال من احواله وآلة بملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك
لا تزن كما قاله المحشي الفاضل لكن اورد ابن الحاجب في تعريف الامر بدل
من حيث هو غير كف ليظهر المقابلة بين الامر والنهي فاندفع ايضا ما اورده المحشي
بقوله الصواب ترك غير كف وايراد بدله من حيث هو قال في مباحث
الحسن والقبح قوله فصل من قضايا الشرع انه لا بد للمأمور به من الحسن لان الشارع
حكيم لا يأمر بالفحش. يقول الفقير الامر على ما عرفه المصنف قول القائل استعلاء
افعل واعتبر قيد الاستعلاء ليخرج مثل الدعاء والالتماس ويدخل قول الادنى للاعلى
افعل فيكون الامر عاما لامر الشارع وغيره فح يكون المأمور به كذلك فلا يتم التقريب
قال صاحب التوضيح هذه المسئلة من امهات مسائل الاصول ومن مهمات مباحث
المعقول والمنقول وقال صاحب التلويح يجوز ان يريد بذلك علم الاصول
فانه جامع بين الوصفين وان يريد بالمعقول الكلام وبالمنقول الفقه يقول الفقير
اظن هذا الاخير غير ملايم للمقام فان اهمية هذه المسئلة في الفقه والكلام
خصوصا في علم الكلام لا تستلزم البحث في الاصول قال صدر الشريعة رجل
زوج امته غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك واعتقها
المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق

فيكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك
الزوج الرجعة انتهى كلامه **اقول** فيه بحث لانه ان اريد بالتقدم التقدم الزماني
فلا نسلم الملازمة الاولى حتى يلزم منها الثانية اذ لا يلزم من كون الشيء شرطا
لشيء آخر تقدمه عليه بالزمان كيف والشرط من العلل الناقصة والعلة الاخيرة
وان كانت متقدمة على المعلول لكنه معه بالزمان وما نحن بصدده كذلك اذ العتق
وقع اخيرا من جملة ما يتوقف عليه الطلاق فيكون معه بالزمان وان اريد به
التقدم بالذات فالملازمة الاولى والثانية مسلمتان ولكن لا نسلم الملازمة الثالثة
وهي قوله فيقع الطلاق الى آخره اذ لا يلزم من كون العتق متقدما بالذات على وقوع
الطلاق حال كونها حرة بل الطلاق يقع على الامة كما ان العتق يقع عليها
لكونهما معينين زمانا **قال صدر الشريعة** وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد
الفاسق والجاهل اعلم قد كان الاحتياط فيما قاله الشافعي لكن بحسب الزمان
لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم
مما احترز عنه تم كلامه **قال في كتاب الايمان** وفي البزازي وقد ذكروا عن
السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان الحالف ظالما وفي الديانات يصدق في الاحوال كلها ومعناه
ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث
ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفيه هل برئ
يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء
دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم

في

في الدماء والفروج عالما دينا وابن الكربة وابن العلم هذا كلامه **قال صاحب المواقف**
في ابحاث الواجب لذاته وما لم يجب المعلول عن علته لا يوجد واستدل عليه
السيد قدس سره بقوله وذلك لان الممكن الموجود لا بد له من وجوب سابق
على وجوده مستفاد من علته انتهى كلامه **قيل** فيه بحث وهو ان الوجوب صفة ثبوتية
تستدعي ثبوت الموصوف خارجا او ذهنا فالعقل الاول لا يتصف بهذا الوجوب
قبل وجوده ولو بالذات لاحتياج الاتصاف به الى وجوده في الجملة مع انتفائه
اذ ليس في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن اما بالنسبة الى الباري عز وجل فلان
علمه حضوري عند عامة الحكماء لا انطباعي والوجود الذي هو الانطباعي ليس الا
واما بالنسبة الى نفسه او الى ما بعده فللزوم الدور لان وجود نفسه وما بعده
في الخارج يتوقف على وجوده الذهني وبالعكس كما لا يخفى انتهى كلامه **اقول**
فيه بحث وهو انه ان اريد بالثبوتية في قوله الوجوب صفة ثبوتية الثبوتية بمعنى
الوجودية فممنوع كيف وقد ثبت فيما سبق انه عدمي وان اريد به الثبوتية بمعنى
ان لا سلب في مفهومه فمسلم لكن لا يفيد لان ما يقتضي ثبوت الموصوف هو الاول فقط
لا الثاني لجواز ان لا يلاحظ المفهوم الثبوتي بالمعنى الثاني اصلا حتى يقتضي ثبوته
ثبوت موصوفه وانما يقتضي اذا كان يتصور واجبا واما اذا لم يكن كذلك فلا
فعلى هذا جاز ان لا يلاحظ وجوب العقل الاول وح هذا لا يلزم ايضا ان لا يتصف
به العقل الاول في حد نفسه لان ما يتصف به الشيء في حد نفسه لا يجب ان يلاحظ
حتى يستدعي ثبوته ثبوت موصوفه في الذهن كما صرح به قدس سره فيما سبق
او نقول سلمنا ان العقل الاول لا يتصف بهذا الوجوب قبل وجوده ولو بالذات

لكن لا يضرنا لانا لا ندعيه بل ما ادعيناه هو سبقية الوجوب على الوجود بالذات
كما هو المصرح في الكتب فهذا لا يستلزم سبقية اتصاف الماهية به على اتصافه
بالوجود حتى يرد عليه النقض بالعقل الاول لجواز ان يتصف العقل الاول
بهما معا في نفس الامر حال كون الوجوب سابقا عليه سبقا ذاتيا بمعنى ان
العقل اذا لاحظ الماهية بدون الوجود يجدها متصفة بالوجوب
ثم بعد ذلك يجدها متصفة بالوجود ايضا لا بمعنى ان
الذات متصفة بالوجوب اولا ثم بالوجود ثانيا
اللهم اني اعوذ بك من ان اكون ممن
يتكلم ثم يندم ويكتب ثم يكتم
واسالك العصمة والسداد
في كل ما يجري على
اللسان و
الفؤاد
تم